إجابة دراسة الحالة رقم ٣ – الشركة وأحكامها

اتفق كل من (أحمد)، (باسم)، (جميل) على فتح متجر لبيع الألبسة الولادية.

الشريك (أحمد) مضارب بالعمل لقاء ٥٠% من الأرباح، والشريكان (باسم) و(جميل) بالمال ويقتسمان الباقي بالتساوي بينهما، والمطلوب:

١- اشترط **باسم** في عقد الشراكة ضمان رأس ماله، مهما حدث في الشركة، فهل يصح اشتراطه، ولماذا؟

٢- أراد **جميل** أن يسحب من الحساب مبلغاً شهرياً مقداره عشرون ألفاً للنفقة على بيته، ثم تُحسم هذه المبالغ من حصته في الربح في نهاية الشركة، فهل صح طلبه شرعاً؟

٣- بعد ثلاثة أشهر من بدء العمل قرر أحد العمال في المشغل ترك العمل، وطالب **أحمد** بتعويض نهاية الخدمة، مع أنهما لم يتفقا في بداية العقد على تعويض نهاية الخدمة، فهل له ذلك؟ ولماذا؟

٤- انشغل **أحمد** عن أمور الشركة، فأراد أن يضع صديقه مكانه في المتجر، على أن يعطيه جزءاً من أرباحه هو، من دون ترتب شيء على باقي الشركاء، فهل يجوز له ذلك؟ ولماذا؟

٥- بعد سنة رغب (**باسم**) **و** (**جميل**) بتصفية الشركة ورفض شريك العمل (**أحمد**) ذلك حتى تتم تصفية البضائع، فتوافقوا على تحكيم الشرع وارتضوك حكماً، فبماذا تحكم–اكتب أكثر من خيار–؟

الإجابات:

١- لا يصح في عقد المضاربة اشتراط ضمان رأس المال، بل يشتركان في المضاربة وفي الأرباح، وفي حال الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويخسر المضارب بجهده عمله.

٢- الإجابة: العقد صحيح، وطلبه صحيح.

٣- تعويض نهاية الخدمة إما أن يكون منصوصاً عليه من بداية العقد، فهذا يجب دفعه للعامل عند انتهاء خدمته بشروطه المتفق عليها بين الطرفين.

وإما أن ينصا من بداية العقد على عدمه بأن يصرح صاحب العمل أنه لا يعطي تعويض نهاية الخدمة للعامل فهذا يسقط حق العامل في المطالبة به عند انتهاء الخدمة.

وإما أن يسكتا عنه في بداية العقد، فيرجع فيه إلى العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقد جرى العرف على تعويض نهاية الخدمة بشروطه.

وفي حال لم ينص العقد عليها صراحة لكن جرى عرف الشركات المماثلة على دفع مكافأة نهاية،

وفي مسألتنا: لم يتفق الطرفان على التعويض فنعود إلى العرف وهو إقرار التعويض، ولكن جرى العرف على أنه لا يعط تعويض على هذه المدة القصيرة من العمل أي الثلاثة أشهر، فالصواب أنه ليس لهذا العامل تعويض.

٤- الحالة التي ندرسها تدخل في باب، المضارب يضارب، وهنا أحمد لن يعمل شيئاً، بل يسلم عمله لغيره، وله نسبته: والأصل في الجواب: عدم الجواز إلا بإذن من الشركاء.

٥- إذا اشترى المضارب بالمال بضاعة فلا تتم تصفية الشركة إلا بتنضيض المال، أي ببيع البضاعة وتحويلها إلى مال، ثم يتم توزيع الأرباح وتصفية الشركة. وبناء عليه إذا طلب العامل المضارب الانتظار فوجب الانتظار، ويمكن للمستعجل بتصفية الشركة أن يشتري البضاعة لحسابه بالسعر الذي يتراضى عليه الشركاء ، فتتحول البضاعة إلى مال ثم تتم التصفية.

والله تعالى أعلم.